

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 723

محمد بن صالح العثيمين

لا تضاهي الوالدة بولدها لا تظاهر والدته بولدها من المضاف؟ المظاهر الموروث له يعني لا تضاف الوالدة المولود له فتحمله ما لا يشق ما لا يستطيع اذا ان تطلب منه اجرة كثيرة - [00:00:00](#)

لا يستطيعها او تمتنع من ارضاع ولدها فتخرج المولود له بطلب المرضعات هي فيها لبن لكنها تقول خلوه يتعب يروح يدور المرضيعات هذي مبادرة ولا لا مضاف والمضادة في الشرع ممنوعة محرمة - [00:00:29](#)

اذا لا تضارب والدته بولدها المضارب هو المولود له وذكرنا مثالين المضاربة احدهما ان تطلب من الاجرة او النفقة ما لا يطيق والثاني ها؟ ان تمتنع من ارضاعه لتخرج والدته - [00:00:54](#)

فيها لبن ولكن تقول انا اريد ان اضيق على هذا الرجل فنهى الله عز وجل عن ذلك اما اذا قلنا اما اذا فسرناها على انها مبين المفعول لا تضارب والدته - [00:01:19](#)

النهى هنا منصب على من على المولود لا يعني لا يضاف المولود له الوالدة وبماذا يضاعها ها لا يضارها بمنعها من ارضاع ولدها بان تطلب ان ترضع ولدها فيقول لا - [00:01:37](#)

انا لا اريد ان ترضع هذه مضاربة لها لان للام شفقة وحنانا يتطلبان ان ترضع الولد كذلك يزهرها بولدها بان نلزمها به وهي لا تتمكن منه يا سليمان كملي الا اما بمرض - [00:02:03](#)

بثديها او بنقص اللبن او ما اشبه ذلك. المهم ان يلزمها بما لا تطيق هذا من المضاربة ومن المضارع ايضا ان يماطل بحقها من النفقة او من الاجرة فان ذلك من المضاربة - [00:02:32](#)

وقوله والدته كيف نعربها ان قلنا انتظار ما بين المفعول فهي قلة الانتظار ما بين المفعول فهي هنالك واذا قلنا مبين الفاعل فهي فاعلة طيب وقوله واردة نكرة في سياق - [00:02:56](#)

النهى او النفي هل القراءتين تدل على ان على العموم اي لا يحل لاي والدته ان نظام لولدها حتى لو كان بين الزوج وبين هذه الوالدة لو كان بينهما عداوة الشخصية - [00:03:28](#)

فانه لا يجوز ان يضاف لها بولدها لان هذا هذا حق لمن لها ولولدها الا يمكن ان يضارع بهم ولهذا جاءت والدهم منكرا حتى تعم كل والدته طيب وهل يدخل في ذلك - [00:03:51](#)

البهائم ها ما يدناه به يعني يجوز للانسان ان يضارب البهيمة بولدها؟ لا ما يؤخذ من هذه الآية لان الآية في سياق بني ادم انما يؤخذ من طريق اخر من من احاديث اخرى - [00:04:15](#)

وهي وجوب الرحمة بالحيوان قال ولا ولا مولود له بولده يعني ولا يضارب مولود له بولده الواو حرف عطف لانا نافية ومولود معطوف على والدها فكيف تعرب مولود ها لكن على الوجهين - [00:04:40](#)

لكن اذا عرفت والدك فاعل واثناء الفاعل وان اردت والدائر فاعل فهذا فاعل وهذا رهيب ان يعطف شيء على شيء يوافقه في الاعراب فقط دون المعنى ولكن اذا كان يخالفه المعنى فالاول - [00:05:13](#)

ان يقدر الفعل مبنية لما يناسب العراق قد تؤثر نبيا بما يناسب الاعراب لان المعروف المعروف ان المتعاطفين يشتركان في المعنى الذي دل عليه العامل فان كان يختلفان وجب ان يقدر للمعروف - [00:05:43](#)

فعلا يناسبه كما في قول الشاعر الفتها تبنا وماء باردا ما نقول ماء بارد معطوفة على تبنة يعني ما يستقيم المعنى وانما نقول

وسقيتها وعلى هذا فلا بد ان يقدر فعلا بعد لا - 00:06:09

يكون مولودها معمولاً له وقوله ولا مولد له بولده كيف يضار المولودة بولدها سبقت في الصورتين المرأة باحراجها على ولده بطلب الإرضاع لولده او بزيادة النفقة او الاجرة فان كان هو اللي بيضاء - 00:06:32

فانه يضار المرأة موجهة الوالدة لماذا؟ بمنع اظاعه او الزامها بما تتحمل او مماطلته بحقوقها هكذا نعم ايها او نقصد اجرها هذي من المماطلة ولا مولود له بولده قال الله عز وجل - 00:07:01

وعلى الوارث مثل ذلك على الوارد يرمز الخبر المقدم ومثل ذلك مبتدأ مؤخر وقد مر علينا في اصول الفقه ان على من الادوات التي تدل على الوجوه فيطيل عليك كذا يعني واجب عليك - 00:07:26

على الوارث مثل بدأت يعني ويجب على الوارد والأم ها ممكن ان نقول هكذا وان المثلية هنا عائدة الى الارضاء والى الرزق والكسوة واما عودها الى الرزق والكسوة فظاهر جدا - 00:07:49

ولكن قوله على الوارد هل المراد على وارث المولود له او على وارث الرغيف مثل ذلك في هذا قولان من المفسرين والراجح النوائب على الوارث للرضيع وتأمل انه قال وعلى الوارث وهنا قال على المولود له - 00:08:10

لان الوارث ليس كالأب موهوبا موهوبات موهوب له بخلاف الوالد فانه موهوب له على الوارث مثل ذلك من الوارث بفرض او تعصيب او رحيم نعم هذا ايضا موضع خلاف فاذا نظرنا الى ظاهر الآية - 00:08:38

فانه شامل ها؟ لكل مجالس بفرض او تعصيب او رأي وخصه بعض العلماء بالوارث بالتعصيب قياسا على تحمل الدية فقال ان المطالبين بالحقوق المالية هم العصابة فكما ان اصحاب الفروض - 00:09:08

لا يحملون من الدية شيئا فكذلك لا يحملون من الانفاق شيئا وكذلك ذوي الارحام ولكن الراجح انه مم كامل لكل من يرث او تعصيه الا ما خصه الدليل كما اخصه الدليل - 00:09:38

وجب ان يخصص بمقتضى ذلك الدليل وانما استثنينا لان لا يرد علينا ما ذهب اليه بعض الناس من وجوب انفاق الزوجة على زوجها اذا كان فقيرا فان بعض اهل العلم - 00:10:07

اخذ من عموم الآية وجوب انفاق الزوجة على زوجها اذا كان فقيرا بل لان زوجي وارد ولكن هذا مدفوع بالدليل الخاص وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - 00:10:30

في خطبته قال ولهن عليكم يصبهن وكسوتهن بالمعروف بدون تفصيل وقوله على الوارث مثله فان اراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما من اراد فصلا الاتصال بمعنى الفطام - 00:10:45

والفاعل في اراد ان يعود على الوالدة والمولود له والارادة هنا ليست ارادة تشهد بدليل قوله عن تراض منهما وتشاوره شف والاولاد هذولا لابد من ان يقع هذا الفصل عن تراض منهما - 00:11:09

والتراضي تفاعل من رضي فلا بد من ان يكون من ها من الطرفين لو رضيت تقول الام دون الاب امتنع الفصل ولو بري الاب دون الام امتنع الفصل وقوله وتشاور - 00:11:39

التشاور تفاعل ايضا واصله منشار العسل اذا استخلصه منين يصلح لصوم من الشمع شرت العسل يعني استخلصته مما فيه من الشم حتى ظهر نقيا خالصا فهو تفاعل منشار اذا ما معنى التشاور - 00:12:06

التشاور التراجع بالرأي استخلاص الصحيح منه يتراجع اثنان في الرأي من اجل ان يتوصل الى الرأي الصحيح الموافق المفيد فلا بد اذا من ايش من ان يقع التشاور لو انها تراضيا بدون تشاور - 00:12:35

جت الام قالت لابييه ودي نخدم الولد علشان ما يتعبني في حملة واسقيه معه الى ذلك؟ قال طيب توكل على الله بدون اي تشاؤم هذا لا يجوز لابد ان يتشاور - 00:13:00

طيب التشاور ما ما محله موضعه هل محله وموضع مصلحة الاب والام من حيث حضانة الطفل والتعب عليه او موضعه مصلحة الطفل مصلحة الطفل لابد ان يتشاور في مصلحته هل من مصلحته ان يفطم قبل الحولين - 00:13:18

او من المصلحة ان يبقى حتى يتم الحولي او من المصلحة ان يبقى بعد الحولين ايضا بل ربما يكون محتاجا الى الرضاء حتى بعد

الحولين فلا بد من التشاور في هذا الامر - 00:13:43

وينظر الى مصلحة من بها الطفل - 00:14:02